

ص . ب 1103 طرابلس / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصر فليبيا - طرابلس

الإشاري: ارم ن 2/823

منشور رقم ا.ر.م.ن (8 / 2009)

التاريخ: 06 شعبان

الموافق : 29 ناصر 1377 و. (2009 مسيحي)

الأخوة/ المُدراء العامّين للمصارف التجارية
الأخ / المدير العام / المصرف الليبي الخارجي
الأخ / المدير العام المكلف / مصرف التجارة والتنمية
الأخ / المدير العام / المؤسسة المصرفية الأهلية
الأخ / المدير العام / مصرف الخليج الأول الليبي
الأخ / المدير العام المكلف / مصرف الأمان للتجارة والاستثمار
الأخ / المدير العام / مصرف الوفاء
الأخ / المدير العام / مصرف الواحة
الأخ / المدير العام المكلف / مصرف المتوسط
الأخ / المدير العام / المصرف المتحد للتجارة والاستثمار
الأخ / نائب المدير العام / المصرف التجاري العربي
الأخ / رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة / مصرف السرايا للتجارة والاستثمار
الأخ / رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة / مصرف الإجماع العربي

بعد التحية ،،

تنفيذاً لأحكام الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشرة من القانون رقم (1) لسنة
1373 و.ر.(2005ف) بشأن المصارف .

وإشارة إلى المنشور رقم ا.ر.م.ن (2005/14) المؤرخ في 10 الكانون 2005م،
والذي تم بموجبه إحالة قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (48)
لسنة 1373 و.ر.(2005م)، بشأن اعتماد نموذج (النظام الأساسي لمصرف تجاري) .

نفيدكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أصدر القرار رقم (21) لسنة
1377 و.ر.(2009م) ،في اجتماعه الرابع لسنة 1377 و.ر.(2009م) المنعقد بتاريخ
1377/7/5 و.ر (2009 م) ، بتعديل القرار رقم (48) المشار إليه أعلاه ، بشأن
اعتماد إصدار نموذج (النظام الأساسي لمصرف تجاري) ، والذي جاء في
مادته الأولى :-

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 طرابلس - جماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا- طرابلس

لاديمقراطية
بدون مقدمات شعبية

مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (21) لسنة 1377 و.ر (2009ف) ،
بتعديل القرار، رقم (48) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ، بشأن اعتماد
إصدار نموذج (النظام الأساسي لمصرف تجاري)**

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ، بشأن المصارف .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (48) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ،
بشأن اعتماد إصدار نموذج (النظام الأساسي لمصرف تجاري) .
وعلى ما عرضه الأخ المحافظ ، رئيس المجلس ، في بيانه بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي
لمصرف تجاري .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الرابع لسنة 1377 و.ر (2009ف) ،
المنعقد بتاريخ 05/07/1377 و.ر (2009ف) .

قـرـر

المادة الأولى

تُعَدَّلُ الفقرة (ثانياً) من المادة (46) من نموذج النظام الأساسي لمصرف تجاري ، الصادر
بقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (48) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ، يجري نصُّها على
النحو التالي :

" **ثانياً** : مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة ، يُشترطُ في
مدير عام المصرف ألا يكون عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر * .

المادة الثانية

يُعْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد اتخاذ
الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

فوحاتة عمر بن قدارة
المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة

